

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٢ رمضان ١٣٥٥ الموافق ١٦ تشرين ثاني ١٩٣٦ — ٥٤١

هكذا من الأصل

الموظفون

أ — صدرت الارادة السنية بالموافقة على ترفيع القائمقام عبد القادر بك الجندي الى رتبة زعيم في الجيش العربي اعتباراً من تاريخ ٢٢— ١٠ - ٩٣٦

ب— وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ — تعيين السيد ابراهيم شويكة كاتباً في دائرة الزراعة والحراج والمعادن من الدرجـة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١١—١١- ٩٣٦

٢ — ترفيع السيد جورج جمعان الموظف في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى الدرجـة الثامنة وترفيع السيد حسن مهيار الموظف في الدائرة المذكورة الى الدرجـة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١—١١—٩٣٦

٣ — الاستغناء عن خدمة مهندس بلدية العاصمة الشريف فواز بن مهنا اعتباراً من ٣٠ـ١١ـ٩٣٦ وقيام المعاون الفني للواء البلقاء المهندس اوتو بالمر بالوكالة الى ان يعين مهندس جديد

الاعلانات

مطروح بالمزاد العلني ثلاث قطع ارض المذكورة ادناه من اراضي عجلون لقاء ما يطلب من ذمة محمـود العبد الغني اصالة وجبرائيل الجريس كفالة الى صندوق بلدية عجلون البالغ قدره (٣٠) ليرة فلسطيني و ٩٤٥ ملا والرسم فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع دائرة اجراء عجلون خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان مستصحباً التامينات القانونية ٣١—١٠—٩٣٦

مأمور اجراء عجلون

رقم القطعة	رقم الحوض	الحوض	اسم المتصرف	مقدار الحصة
٥٨	٤	الصوان	جبرائيل الجريس من عجلون	حصة واحدة من اصل ستة حصص
٣٤	٢٠	الصبحية	محمود العبد الغني من عجلون	كاملا
٩٠	١٧	كروم الوعرة	محمود العبد الغني من عجلون	ثلاث حصص من تسع حصص

اعلان صادر من دائرة اجراء الكرك

مطروح بالمزاد العلني لمدة شهر واحد من تاريخه بيع ارض المديونة نجمة بنت سليمان الاطـرم المسماة المحرقات المحدودة شرقا وغربا وجنوبا وشمالا ظهره عطل من اراضي الكرك والمسجلة بتاريخ ١مارت سنة ٣٢٥ ورقم ١ لقاء مطلوب ايوب بك الصناع المحكوم به وهو مبلغ مائتين جنيه مصري والنفقات فمن له رغبة فعليه مراجعة دائرة اجراء الكرك بناء بدفع التأمينات القانونية وعليه صار اعلان الكيفية اصولا

٨—٩—٩٣٦

مأمور اجراء الكرك

اعلان صادر من دائرة الايتام في عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل البستان الكائن بمدينة عمان بجوار فندق فيلادلفيا البالغة مساحته دونم ٢ متر ١٢٢ المحدودة شرقا المستر توماس كوك وولده ليمتد شمالا مجرى سيل عمان غربا كذلك جنوبا قناة وماء البساتين العائد للايتام والذي كان مالكا لمحمد بك المسيلي في السابق فمن يرغب شراءه فليراجع مدير الايتام بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

٢٧—١٠—٩٣٦

مدير ايتام عمان

اعلان

ينشر فيما يلي قائمة بالاسماء التي عينت اللجنة المؤلفة لهذه الغاية تهجئتها بالشكل المدرج تالياً:

لوحة الطفيلـة

صنفحة	SENFHE
التوانة	EL-TWANE
(البقعة)	EL-BEQ'E
بصيرا	BOSEIRA
الرشادية	EL-RESGADIYE
ضانا	DANA
وادي جاعس	W. JA'ES
وادي اللعبان	W. EL-LE'BAN
وادي عفرا	W. 'AFRA

قضاء معان

حديرا	HEDEIRA

هكذا من الاصل

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١٢) حصة من اصل (٢٤) حصة من كامل قطعة الارض السايخ الكائنة بموقع حجار القطارنه المسجلة باسم رجا وفاضل ولدي احمد القساطله والموضوعة تامينآ للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل مادبا خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ستة حصص من اثنين وثلاثين حصة من اصل ثمانية عشر حصة باعتبار كامل قطعة الارض اثنتان وعشرون حصة من كامل قطعة الارض الكائنة بموقع الحراويه المسجلة باسم عرسان بن محمد الحراوي والموضوعة تامينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ (٣٤) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال (١٥)يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ستة حصص من اصل ستة وثلاثين حصة من قطعة الارض المسجلة باسم مكازي بن عيد الكائنة بموقع الكفير والموضوعة تامينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ خمسة عشر جنيها فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ستة حصص من اصل ستة وثلاثين حصة من قطعة الارض المسجلة باسم مكازي بن عيد الكائنة بموقع القليب والموضوعة تامينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ عشرة جنيهات فمن يرغب الضم ثلاثة بالمائة فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان.

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض السقي رقم ٢ الكائنة في حوض الحيط الغربي رقم ٥ من اراضي غورابي عبيده دير علا المسجلة باسم حمود بن حمد ابو اشتيوي الموضوعة تامينآ للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة واربعين يومآ من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المشجرة بكرم عبب الكائنة بموقع وادي ام جوزه من

اراضي قريـة ام جوزه المسجلة باسم عبدالله العبد المحمد الرمامنه الموضوعـة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح بالمزايدة العلنية ٨٩٦٠/٣٠٨٤٠ حصة من الطاحونة الكائنة في موقـع ام الجربان وكامل ارض البستان من اراضي جرش المسجلات على اسم المديونة السيدة نائلة بنت عبد الحميد بك والموضوعات تامينا للدين وقـد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٣٥) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتان من ثلاث حصص من حوض المنصوب ومن اراضي قريـة عنبه المسجلة باسم المديون الشيخ محمد السكايد اخو ارشيده والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعـة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ثلاث حصص من حوض المنصوب ومن اراضي قرية عنبه المسجلة باسم المديون الشيخ محمد السكايد اخو ارشيده والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعـة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥)يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان

تقرر استملاك

١— عرصة الخوري ناصر وموسى القنا المقابلة لدكاكين عيسى القبمين البالغة مساحتها السطحية ٥٦ مترا مربعـا وضمها الى الشارع العام

٢— عرصة سليمان السعيد الجبور وشركاه البالغـة مساحتها السطحية ٨٤ مترا مربعا وضمهـا للطريق العام المؤدي للقلعه

وبما ان هذا الاعلان عائد للنفع العام فقد اقتضى الاعلان عن ذلك عملا بقانون الاستملاك

رئيس بلدية قضاء عجلون

١—١١—٩٣٦

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٣١–١٠–٩٣٦

١ — الامراض الوبائية

لم يحصل خلال الاسبوع المنتهي اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين بطريق الجو من بومباى جارية .

مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٧ - ١١ - ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية —

لم يحصل خلال الاسبوع المنتهي اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لا تزال المراقبة ضد الكوليرا على القادمين بطريق الجو من بومباي جارية .

مديرية الصحة

مشاريع القوانين

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيا يلي (مشروع قانون تعديل قانون البلديات لسنة ٩٣٦) وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه ،

٥–١١–١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة السابعة من قانون البلديات المؤرخ ١١ شباط ٩٢٥ والمنشور في العدد ١٠٢ بتاريخ ٤ مايس ١٩٢٥ من الجريدة الرسمية كما يأتي :—

(آ) مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون البلديات الآنف ذكره فيما يتعلق

اراضي قريــة ام جوزه المسجلة باسم عبدالله العبد المحمد الرمامنه الموضوعــة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح بالمزايدة العلنية $\frac{٨٩٦٠}{٣٥٨٤٠}$ حصة من الطاحونة الكائنة في موقـع ام الجربان وكامل ارض البستان من اراضي جرش المسجلات على اسم المديونة السيدة نائلة بنت عبد الحميد بك والموضوعات تامينا للدين وقـد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٣٥) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتان من ثلاث حصص من حوض المنصوب ومن اراضي قريــة عنبه المسجلة باسم المديون الشيخ محمد السكايد اخو ارشيده والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعــة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ثلاث حصص من حوض المنصوب ومن اراضي قرية عنبه المسجلة باسم المديون الشيخ محمد السكايد اخو ارشيده والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعــة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥)يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان

تقرر استملاك

١— عرصة الخوري ناصر وموسى الغنا المقابلة لدكاكين عيسى القبعين البالغة مساحتها السطحية ٥٦ مترا مربعـا وضمها الى الشارع العام

٢— عرصة سليمان السعيد الجبور وشركاه البالغــة مساحتها السطحية ٨٤ مترا مربعا وضمهـا للطريق العام المؤدي للقلعه

وبما ان هذا الاعلان عائد للنفع العام فقد اقتضى الاعلان من ذلك عملا بتامين الاستملاك

رئيس بلدية قضاء عجلون

١—١١—٩٣٦

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٣١—١٠—٩٣٦

١ — الامراض الوبائية

لم يحصل خلال الاسبوع المنتهي اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي ، الحمى الراجعة ·

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين بطريق الجو من بومباى جارية ·

مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٧ - ١١ - ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية—

لم يحصل خلال الاسبوع المنتهي اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ،الجدرى ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ·

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا)—

لا تزال المراقبة ضد الكوليرا على القادمين بطريق الجو من بومباي جارية ·

مديرية الصحة

مشاريع القوانين

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي (مشروع قانون تعديل قانون البلديات لسنة ٩٣٦) وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه ،

٥—١١—١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تعدل المادة السابعة من قانون البلديات المؤرخ ١١ شباط ٩٢٥ والمنشور في العدد ١٠٢ بتاريخ ٤ مايس ١٩٢٥ من الجريدة الرسمية كما يأتي :—

(آ) مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون البلديات الآنف ذكره فيما يتعلق

بتعيين رؤساء البلديات فقط بعين رئيس الوزراء بناء على تنسيب المتصرف الذي تقع البلدية ضمن اختصاصه جميع موظفي البلديات الذين يستوفون رواتب معينة في موازنة البلدية ·

(ب) لرئيس الوزراء بناء على شكوى المتصرف الذي تقع البلدية ضمن اختصاصه صلاحية عزل الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة وقبول استقالتهم ونقلهم من وظيفة الى اخرى وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم بتنزيل الراتب او الوظيفة او كف اليد او التوبيخ او الانذار او حسم قسط يوم او اكثر من الراتب ·

(ج) لا تؤثر احكام المادة (٢٤) من قانون البلديات الآنف ذكره من حيث مدة استخدام رؤساء البلديات على الصلاحية الممنوحة لرئيس الوزراء بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة ·

٣ — تلغى المادة (١٩) والفقرة (د) من المادة (٣٦) من قانون البلديات المؤرخ ١ شباط سنة ١٩٣٥ ·

٤ — ١١ — ١٩٣٦

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي « مشروع ذيل القانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ » وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

٥ — ١ — ١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

ذيل القانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (ذيل قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — اذا انشأ احد بناء من اي نوع كان او قام باي عمل له اتصال بتنظيم الشوارع بدون ان يحصل على التصريح المنصوص عليه في قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ او في اي تعديل له او حصل على ذلك التصريح ولكنه خالف اي شرط من الشروط المدرجة فيه او تصرف ببنائه او بعمله تصرفا منافيا لاي امر منصوص عليه في الجدول الملحق بقانون تنظيم المدن او مخالفا لمقتضيات اي مخطط مصادق عليه نهائيا بمقتضى القانون او مغايراً لاي قرار صادر من لجنة تنظيم المدن الفرعية بموجب صلاحيتها القانونية بعد ان يكون ذلك القرار قد اكتسب صفة قطعية فيجوز لرئيس لجنة تنظيم المدن الفرعية بناء على تقرير يقدمه اليه رئيس البلدية متضمنا وصف المخالفة الواقعة ان يأمر بتوقيف البناء او العمل المار ذكرهما تمهيدا لاقامة الدعوى على الشخص المسئول عن المخالفة بموجب احكام المادة (١٥) من قانون تنظيم المدن السالف ذكره وينفذ امر التوقيف من قبل الشرطة بناء على طلب رئيس لجنة تنظيم المدن الفرعية ·

٣ — يحق للمتضرر من امر التوقيف الصادر بالصورة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون ان يعترض على الامر المذكور الى لجنة تنظيم المدن المركزية خلال اسبوع واحد من تاريخ تبلغه امر التوقيف واللجنة المركزية المشار اليها ان تلغي ذلك الامر او ان تعدله او ان تؤيده ويكون قرارها في ذلك قطعيا ·

٤ — اذا صدر امر بتوقيف البناء او العمل بالصورة المبينة في المادة الثانية من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة الثالثة السالف ذكرها يظل ذلك الامر نافذا ومعمولا به الى ان يبت في دعوى المخالفة في المحاكم بصورة نهائية ·

٥ — يعتبر صاحب البناء مع (معلم البناء) القائم بالانشاء او صاحب العمل مع الشخص الاخصائي المسؤول عن الاشراف على العمل مسؤلين عن تنفيذ امر التوقيف الصادر بموجب احكام هذا القانون · واذا تخلف ايهما او كلاهما عن توقيف البناء او العمل تنفيذا لمقتضى الامر المذكور يعاقبان لدى ادانتهما من قبل قاضي صلح بغرامة لا تقل عن خمسة ليرات ولا تزيد على عشرة ليرات فلسطينية وذلك عن كل مرة ترتكب فيها مخالفة امر التوقيف بالنسبة للبناء او العمل الصادر ذلك الامر من اجله ·

١٩٣٦-١١-٤